العزالی لم يثبت ان يزيد امر بقتل الحسين قال السيد في شرح المواقف ولا يجوز ان يقال انه
قتله او امر بقتله فضلا عن اللعنة قوله واتفقوا على جوازه على من قتله اى على جواز اللعن على
وجه العموم دون تعيين احد لكن خالف الشارح تجويزه على المعين حيث جوز على يزيد طبا ابن شحنه لما
بقوله والحق الخ وعلى الثانية متعلقة باللعن على تضمنه معنى الاتباع قوله قال ابن قاسم قوله بتمنه
لكن خالف الشارح الخ اقول لا مخالفة لانه انما وقع منه لعن يزيد بعد موته وقد ثبت عنده كفره
والكافر المعين يجوز لعنه بعد موته على كفره انتهى قوله بل في ايمانه اى بل لا نتوقف في عدم ايمانه
بقرينة ما بعده قوله ابو بكر في الجنة رواه الترمذي وغيره قوله ان فاطمة سيدة نساء اهل
الجنة رواه الترمذي ورواه البخاري بمعناه قوله وان الحسن والحسين سيدا شباب اهل
الجنة رواه الترمذي وقال حسن صحيح قوله ولا نشهد بالجنة الخ اى من لم يعلم موته على الكفر
ولم يرد فيه نص خاص بانه من اهل الجنة اما من علم موته كافرا كابي جهل وغيره من قتلى المشركين
فنشهد له بالنار ومن ورد فيه نص خاص بانه من اهل الجنة فنشهد له بها كعبد الله بن حرام
والد جابر وغيره ممن استشهد باحد وهم سبعون رجلا قوله وروى ابو بكر كذا في النسخ
وقال الكمال اكثر النسخ وفي بعضها وصفه بالصديق وهو سهو وصوابه ابو بكرة بزيادة ها
وهو نفيع بن الحارث الثقفي روى حديثه الترمذي وغيره وصححه الخطابي قوله كانه اى الشان
قوله نهى عن ذلك اى عن النبيذ وحديث النهي عنه رواه مسلم وغيره بلفظ انه صلى الله عليه وسلم
حرم نبيذ الجر قوله ثم نسخ اى بحديث رواه مسلم وغيره قوله من اهل السنة اى اكثرهم
فقد ذهب بعضهم الى حل القليل فقط قوله نعم قد يقع التردد الخ اى من ان نبوة النبي افضل
او ولايته فالاول نظر الى ما في النبوة من معنى الوساطة بين الجانبين والقيام بمصالح
الخلق من الدارين مع شرف مشاهدة الملك والثاني الى ما في الولاية من معنى القرب
والاختصاص الذي هو غاية امر النبي من الكمال والاستغراق في معرفة جلال الله تعالى
قوله اذا احب الله عبدا رواه العقيلي من رواية انس بلفظ التائب من الذنب كمن لا ذنب
له واذا احب الله عبدا لم يضره ذنب قوله لا ينال هذه اى الايات الخ قال ابن قاسم لا يراد على
التقييد بمعنى لا حاجة الى التقييد بما لم يصرف اذ النصوص لم تتناول هذه الايات قوله
ليس من النص اى هذا السوال والجواب يستدعيان معرفة تقسيم اللفظ الى محكم ومفسر
ونص وظاهر ومقابلاتها وهو مفصل في اصول الحنفية وحاصله ان اللفظ اذا ظهر
المراد منه فان لم يحتمل النسخ فمحكم والا فان لم يحتمل التاويل فمفسر والا فان سيق لاجل ذلك
المراد فنص والا فظاهر وان خفي المراد منه فان خفي لعارض فخفي او بنفسه وادرك عقلا فمشكل

اونقلا

او نقلا فمجمل او لم يدرك اصلا فمتشابه قوله ومع ذلك اى على ظواهرها قوله اشار ان خرجه
الخ كما يقال في قوله تعالى ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها انه مع ارادة الظاهر يشير الى معنى
اسعد لكما اذا دخلت قلب عبد استولت عليه فلم تدع لغيرها فيه محلا بل اقتلعته عن جميع ما عداها
وجعلت اعزة ما كان فيه قبلها اذلة قوله فانه كان حرمته لعينه اى متاحرمة عين المحل الذي
تعلق به الفعل كاكل الميتة والزنا بخلاف نكاح المحارم فان تحريمه لحرمتهن قال ابن قاسم
كذا في العزى فتامل فانه قد يقال التحريم في المحارم كما انه لحرمتهن كذلك التحريم في اكل الميتة
لاستقذارها وضررها وفي الزنا لاختلاط الانساب وفي شرب الخمر لازالة العقل كما عللوا
بذلك فليتامل انتهى قال ابن كمال باشا وما في كما الخ كافة او موصولة صلتها بعدها والكاف
اما بمعنى المثل وهو معناه الحقيقي او بمعنى على او بمعنى اللام الجارة مثاله كما تجوز في الثلاثة
اى مثل ما مر او على او لما ويجوز ان تكون الكاف زائدة اذ الكاف ما كافة او موصولة صلتها ما بعدها
قوله وبعضهم لم يفرق الخ هو الموافق لمذهب الشافعي قوله فانه يكفر اى عند الحنفية واما عند
الشافعية فلا يكفر ما لم يتوهمه ما يقتضي الكفر قوله وهو الصحيح الاوجه قول السرخسي
لان تحريم ذلك مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة قوله وكذا لو حلف الخ صوب النووي في
زوايد الروضة انهم لا يكفرون قوله وكذا لو قال عند شرب الخمر او الزنا بسم الله اى فيكفر
والصواب انه لا يكفر الا ان انضم الى التسمية استخفاف قوله واليأس من الله الخ جرى الحنفية
على ظاهر الاستثناء وجرى الشافعية على ان ذلك من الكبائر دون المكفرات لكن محله فيمن استبعد
العفو عن ذنوبه لعظمها استبعادا قارب به حد اليأس وفيمن غلب عليه الرجا غلبة قارب بها حد
الامن من المكر اما من كان ياسه لانكار سعة الرحمة ذنوبه وامنه لاعتقاد ان لا مكر فظاهر
ان كلامهما كافر عندنا ايضا وعليه تحمل الايتان قوله فان قيل الجزم بان العاصي الخ اى على تقدير
كون الجازم عاصيا او مطيعا بقرينة كلامه بعد قوله والجمع بين قولهم لا يكفر الخ القول بانه
لا يكفر احد من اهل القبلة هو قول الاشعري وبعض اتباعه ومحله في المسائل الاجتهادية اما من
انكر شيئا من ضروريات الدين فلا نزاع في تكفيره والبعض الاخر منهم خالفوا فكفروا المعتزلة
والشيعة في بعض المسائل وعليه فلا حاجة الى الجمع والاستدلال انما ياتي على قول الاشعري
ومن تبعه قوله وتصديق الكاهن الخ اى وان وقع ما اخبر مثل ما اخبر لان الامارات فان دلت
في نفسها على ما اخبر به فقد نسخ الاستدلال بها كونها امارات كما قال الحكيم الترمذي قوله ومطالعة
علم الغيب قال ابن قاسم لعله بمعنى معلوم اى والاطلاع على علم الغيب اى على الشيء المعلوم المغيب
فعلم اضيف الى صفته انتهى قال شيخ الاسلام اى بنحو اعطيه او بالقاء الجن قوله ربما يقع الرا

Copyright © King Saud University